Distr.: Limited 21 November 2019

Arabic

Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الثانية

البند ١٩ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، بنن، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جيبوتي، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، سيراليون، سيشيل، طاجيكستان، غينيا – بيساو، الفلبين، كابو فيردي، الكاميرون، المغرب، موريشيوس، موناكو، نيجيريا، هايتي: مشروع قرار منقح

تعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان ربو بشأن البيئة والتنمية (١) وجدول أعمال القرن ٢١ (٢) وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (٣) وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة (٤) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ) (٥) والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للنستدامة المعنونة (المستقبل الذي نصبو إليه (٢))، وكذلك توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي





<sup>(</sup>١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

<sup>(</sup>٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

<sup>(</sup>٣) القرار دإ-٩ ٢/١، المرفق.

<sup>(</sup>٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.3.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

<sup>(</sup>٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

<sup>(</sup>٦) القرار ٦٦/٢٨، المرفق.

لتمويل التنمية (٧) وإعلان الدوحة بشان تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعنى باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري (٨)،

وإذ تؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٩)</sup> التي توفر الإطار القانوني للأنشطة في المحيطات، وإذ تؤكد طابعها الجوهري، وإذ تدرك الترابط الوثيق بين مشاكل حيز المحيطات وضرورة النظر فيها كاملة من خلال نمج متكامل ومتنوع التخصصات والقطاعات،

وإذ تشير إلى نهج النظام الإيكولوجي الذي تدعو إليه الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (١٠٠)، والذي يُشار إليه باعتباره استراتيجية للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية تعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بصورة عادلة،

وإذ تؤكد من جديد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، ولا سيما الالتزامات الواردة فيها المتعلقة بالبيئة الساحلية والبحرية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعى إلى استكمال ما لم يُنقّد من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس (١١) وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشــجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (١٢)

19-20128 2/5

<sup>(</sup>٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (٨). (A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١١، المرفق.

<sup>(</sup>٨) القرار ٦٣/٦٣، المرفق.

<sup>.</sup>United Nations, Treaty Series, vol. 1833, No. 31363 (9)

<sup>(</sup>١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

<sup>(</sup>١١) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢٠.

<sup>.</sup> United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822 (YY)

التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات العلمية الواردة في التقريرين الخاصين المعنونين "ألا حترار العالمي بمقدار ١٥٥ درجة مئوية" و "المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير" الصادرين عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

وإذ تشير إلى أهمية تعزيز إدارة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية وحمايتها على نحو مستدام، واستعادة النظم الإيكولوجية الساحلية لقدرتها على التحمل من أجل تفادي الآثار السلبية، حيثما لزم الأمر، وقيئة محيطات صحية منتجة،

وإذ تشير أيضا إلى الالتزامات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، بما فيها الالتزامات المتصلة بالإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية، مع الإشارة إلى أن الإدارة الساحلية المتكاملة الخاضعة للولايات الوطنية أصبحت تحظى بالاعتراف على نطاق واسع منذئذ، مما يتيح الفرصة أمام تعزيز التعاون الدولي في هذا المضمار،

وَإِذَ تَوَكَلُ أَهِيةَ الأُولُويَاتِ المبينة في إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة المرادة على تعمل الكوارث والحد من مخاطرها في إدارة المناطق الساحلية،

وَإِذْ تَلاحظُ أَن التَّأَهِب للمخاطر الساحلية والتصدي لها والتعافي منها عناصر هامة في الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية،

وَإِذَ تَعْتَرُفَ بِالْعَمَلِ الْمُضَطِّلِعِ بِهُ عَلَى صَعِيد برنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية،

وَإِفْ تَشْسِيرِ إِلَى القرارات المتعلقة بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية التي اتخذتها جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك القرار ١٠/٢ بشأن المحيطات والبحار (١٤) والقرار ١١/٤ بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (١٠٥)،

وإذ تلاحظ اتباع غُج إدارة قائمة على أساس المناطق، بما في ذلك الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، لتنفيذ مجموعة من السياسات المتماشية مع أهداف التنمية المستدامة والغايات المرتبطة بها، والتي يمكن أن تشمل إشراك المجتمع، وحفظ الموارد، والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، والأمن الغذائي، والتكيف مع تغير المناخ،

وإذ تعترف بإسهام نهج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في تعزيز التنمية المستدامة في مختلف المناطق، بما في ذلك السياحة المستدامة،

وإذ تعترف أيضا بأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية يمكن أن تسهم في القضاء على الفقر،

3/5

<sup>(</sup>۱۳) القرار ۲۸۳/٦٩، المرفق الثاني.

<sup>(</sup>١٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٥ (A/71/25)، المرفق.

<sup>.</sup>UNEP/EA.4/Res.11 (\0)

وَإِذَ تَلاحظُ أَن الموارد الساحلية والبحرية تسهم إسهاما كبيرا في الاقتصاد، وأن الحفاظ على بيئة ساحلية وبحرية ذات نوعية جيدة يكفل توفير وظائف وخدمات على صعيد النظم الإيكولوجية تدعم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أيضا المبادرات المختلفة الرامية إلى التصدي للتهديدات والمشاكل التي تتعرض لها المناطق الساحلية والبحرية والناشئة عن الأنشطة البرية التي قد يكون لها أثر سلبي على النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والإجراءات التي تتخذها بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين من أجل التصدي للتهديدات والمشاكل التي تواجهها المناطق الساحلية والبحرية والناشئة عن الأنشطة البرية،

- ١ تشمد على أن استخدام وتنفيذ نحج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وغيره من نحج الإدارة القائمة على أساس المناطق يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها؟
- ٢ تشدد أيضا على أن المناطق الساحلية مورد إيكولوجي واقتصادي أساسي، وأن إدارتها وتخطيطها من منظور التنمية المستدامة يتطلب اتباع نهج الإدارة المتكاملة؛
- ٣ تؤكه أن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية عملية دينامية لإدارة المناطق الساحلية والمناظر واستخدامها على نحو مستدام، بما يراعي في الوقت ذاته هشاشة النظم الإيكولوجية الساحلية والمناظر الطبيعية، وتنوع الأنشطة وأوجه الاستخدام، وتفاعلاتها، والوجهة البحرية لبعض الأنشطة وأنماط استخدامها وأثرها على الأجزاء البحرية والبرية على حد سواء؛
- ٤ تشبع الدول الأعضاء على النظر في تحديد وتنفيذ نهج للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، بسبل منها وضع أدوات تخطيط وطنية مناسبة واتباع نهج يستند إلى النظم الإيكولوجية يشمل المناطق البرية والبحرية ومستجمعات المياه؛
- ٥ تشجع أيضا الدول الأعضاء على النظر في أن تعزز، أو أن تنشئ عند الاقتضاء،
  آليات تنسيق مناسبة للإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية والبحرية ومواردها، على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي؛
- 7 تشجع كذلك الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير ملموسة من أجل إدماج عناصر القضاء على الفقر، والهياكل الأساسية العالية الجودة والموثوقة والمستدامة والقادرة على التحمل، والنقل المستدام، والعلم والتكنولوجيا والابتكار في الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛
- ٧ تؤكله أهمية أن تُتوخى في السياسات والخطط المتبعة من أجل الحد من مخاطر الكوارث أهداف بناء القدرة على التحمل والحد من آثار الكوارث الطبيعية وخفض تكاليفها، وتؤكد أيضا أهمية حفظ التنوع البيولوجي والحلول المستمدة من الطبيعة، وتشجع الدول الأعضاء على إدماج هذه العناصر باعتبارها جزءا من النهج الذي تتبعه في الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛
- ٨ تؤكد أيضا أهمية تعزيز التنسيق على الصعيدين الوطني والمحلي فيما يتعلق بالمناطق الساحلية، بمدف كفالة اتساق السياسات وفعالية تدابير الإدارة الساحلية، مع كفالة مشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوى الصلة، بمن فيهم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة؛

19-20128 4/5

9 - تشكد على أهمية الشراكات، والجمع بين أطراف فاعلة من أصحاب المصلحة المتعددين لإتاحة إدماج مختلف المصالح والمعارف في عمليات أو استراتيجيات التخطيط، والمساعدة على كفالة أن يُستند في تصميم نمج الإدارة القائمة على أساس المناطق إلى أفضل الحقائق العلمية المتاحة؛

• ١٠ - تشدد أيضا على أن التعاون الدولي والإقليمي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون من خلال بناء القدرات وتوفير الدعم التقني للبلدان النامية والشراكات فيما بين القطاعين العام والخاص، عامل مهم في تعزيز نهج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، بوسائل منها تشجيع التعلم من الأقران والتعاون معهم، ووضع ما يلزم من نظم المراقبة الساحلية المنهجية والبحث وإدارة المعلومات، وتطوير التكنولوجيات والتفاعل بين العلوم والسياسات والقدرات التكنولوجية، وكذلك إقامة روابط فعلية بين العمليات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، حسب الاقتضاء، للدفع قدما بالجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

۱۱ - تحيب ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة القيام، كل في إطار ولايته وموارده المتاحة، بدعم جهود الدول الأعضاء في تعزيز وتنفيذ نهج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وفي تعبئة الشراكات والمبادرات على كل من الصعيد المحلى والوطني والإقليمى؛

17 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتما السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتما السادسة والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "تعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة".

5/5